

## الكتاب : التأويل عند أهل العلم

### التأويل عند أهل العلم

تصنيف:

الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ سَبَحَانَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فهذا بحث مختصر عن مسألة التأويل عند الأصوليين و عند المتكلمين، قسمته إلى مقدمة فيها تعريف لمعنى  
(التأويل) لغة و اصطلاحاً، ثم الفصل الأول في التأويل عند الأصوليين، ثم عند المتكلمين، و هو الفصل  
الثاني، و ختمت البحث بتحقيق القول الراجح من أقوایل الناس في هذه المسألة، و الله و لي التوفيق، و  
هو المستعان على حسن التحقيق.

المقدمة

\* التأويل لغة:

قال الجوهري في "الصحاح" (4/1627) في مادة (أ و ل):

"التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، و قد أولته و تأولته بمعنى". و منه قول الأعشى:

تَأَوْلُ رَبِيعِ السَّقَابِ فَأَصْحَابًا

عَلَى أَنَّمَا كَانَتْ تَأَوْلُ حَبَّهَا

قال أبو عبيدة: يعني تأول حبها، أي تفسيره و مرجعه، أي إنه كان صغيراً في قلبه فلم ينزل بنيت حتى  
أصحاب فصار قدماً لهذا السقب الصغير، لم ينزل يشب حتى صار كبيراً مثل أمه و صار له ابن يصحبه".

.51

و قال ابن فارس، رحمه الله تعالى، في "معجم مقاييس اللغة" (1/159)- بتحقيق عبد السلام هارون:

"و آل يؤول أي رجع. قال يعقوب: يقال "أول الحكم إلى أهله" أي أرجعه و رده إليهم. قال الأعشى:

أَوْلُ الْحُكْمِ إِلَى أَهْلِهِ

## (1/1)

---

قال الخليل: آل اللبن يؤول أولاً و أولاً: خُر. و كذلك النبات. قال أبو حاثم: آل اللبن على الإصبع، و ذلك أن يروب فإذا جعلت فيه الإصبع قيل آل عليها. و آل القطران إذا خثر، و آل جسم الرجل إذا نحْفَ، و هو من الباب، لأنَّه يحْوِر و يحرِّي، أي يرجع إلى تلك الحال. و الإيالة السياسة من هذا الباب لأنَّ مرجع الرعية إلى راعيها. قال الأصمسي: آل الرجل رعيته يؤوِّلها إذا أحسن لسياستها." حتى قال (162/1):

" و من هذا الباب تأويل الكلام، و هو عاقبته و ما يؤول إليه، و ذلك قوله تعالى: ( هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ) (الأعراف: 53). يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم و نشورهم." ٥٤.

و قد أطال ابن منظور - رحمه الله تعالى - النفس في بيان معنى هذه الكلمة في " لسان العرب " و لولا خوف الإطالة لنقلت منه، إلا أنَّ كلامه يؤول إلى ما سبق نقله، و بالله التوفيق.

\*التأويل اصطلاحاً:

و المقصود بـ (اصطلاحاً) إذا أطلقت بحسب العلم الذي نتكلم فيه هو ما اصطلاح عليه أهل ذلك العلم فيما بينهم تحديداً له كما قال الناظم:

الْحُدُّ وَ الْمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمَرَةُ  
إِنَّ مِبَادِيْ كُلِّ عِلْمٍ عَشَرَةً

فتعرِيف التأويل اصطلاحاً هو حده عند أهل الأصول و معهم علماء الكلام كذلك.

قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله تعالى - في " البرهان " (1/511\_ط. تحقيق الدبيـ): " التأويل: رد الظاهر إلى ما إليه مآلـه في دعوى المؤول ".

و قال أبو الحسن الآمدي - رحمه الله تعالى - في " الإحـكام في أصول الأحكـام " (3/48): " قال الغزالـي: التأـويل عـبارة عن احـتمـال يـعـضـده دـلـيل يـصـيرـ به أـغلـبـ عـلـىـ الـظـنـ منـ المعـنىـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـ الـظـاهـرـ ". ثـمـ اـنتـقـدـ هـذـاـ التـعـرـيفـ وـ رـجـحـ أـنـ التـأـولـ: " مـنـ حـيـثـ هـوـ تـأـولـ، مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الصـحـةـ وـ الـبـطـلـانـ، هـوـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ غـيـرـ مـدـلـولـهـ الـظـاهـرـ مـنـهـ، مـعـ اـحـتمـالـ لـهـ، بـدـلـيلـ يـعـضـدهـ ".

## (2/1)

---

و لـعـلـ أـوـضـعـ تـعـرـيفـ لـهـ هوـ تـعـرـيفـ أـبـيـ مـحـمـدـ يـوـسـفـ أـبـنـ الـحـافـظـ أـبـيـ الـفـرجـ بـنـ الـجـوزـيـ - رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـيـ - فـيـ كـتـابـهـ " الإـبـصـاحـ لـقـوـانـينـ الـاـصـطـلاـحـ " (صـ.20ـ طـ. 1ـ بـتـحـقـيقـ السـدـلـانـ)، قـالـ: " التـأـولـ صـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ الـاـحـتمـالـ الـراـجـحـ إـلـىـ الـاـحـتمـالـ الـمـرـجـوحـ لـاـعـتـضـادـهـ بـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـ الـتـكـلـمـ

بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح " ٥٩ .

و باقي تعاريفات أئمة الأصول و الكلام متقاربة، إذ كلهم يحومون حول معنى واحد. لكن هنا أمر هام أحب أن أذكره، نبه عليه الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - قال في "مجموع الفتاوى" (٦٨/٤): "... لفظ التأويل قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام و إن وافق ظاهره، و هذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب و السنة. كقوله تعالى: ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ) \* يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسول ربنا بالحق ) (الأعراف: ٥٢)، ومنه قول عائشة: " كان رسول الله ( يكثُر أن يقول في ركوعه و سجوده: سبحانك الله ربنا ولكر الحمد، اللهم اغفر لي. يتأنى القرآن" (١).  
و الثاني: يراد بلفظ التأويل: التفسير، و هو اصطلاح كثير من المفسرين. و لهذا قال مجاهد- إمام أهل التفسير - إن ( الراسخين في العلم ) يعلمون تأويل المشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره و بيان معانيه، و هذا مما يعلمه الراسخون.

### (3/1)

---

و الثالث: أن يراد بلفظ ( التأويل ) صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. و هذا التأويل لا يكون إلا مخالفًا لما يدل عليه اللفظ و يبينه. و تسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمى هذا وحده تأويلاً طائفه من المتأخرین الخائضين في الفقه و أصوله و الكلام، وظن هؤلاء أن قوله تعالى: ( و ما يعلم تأويله إلا الله ) (آل عمران: ٧)، يراد به هذا المعنى، ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين ... إلخ " (٢) ٥٩ .

#### الفصل الأول

##### التأويل عند علماء الأصول

الكلام في التأويل عند علماء الأصول يتطلب الكلام في نقطتين رئيسيتين. الأولى و هي مجال التأويل عندهم، و الثانية أنواع هذا التأويل من مقبول و مردود، قريب و بعيد. فلنبدأ بالنقطة الأولى:  
الأمر الأول

قرر الأصوليون أنه لا يصوغ الاجتهاد في مورد النص المفسر أو القطعي و التأويل ضرب من الاجتهاد. و عليه فلا يجوز تأويل ( القطعيات )، لأن الشارع - عز و جل - عندما حدد مراده بنص صريح قاطع إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مشارًا للاجتهاد و التأويل لما يأتي:

\* إما لكون النص يتعلق بحقائق ثابتة، كما في العقائد.

\* و إما لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة و الأمكنة، كالفرض الميراثية أو

العقوبات النصية على الجرائم.

\* و إما لكونه يقرر قاعدة ترسم منهاجاً تشريعياً في الاجتهاد، لأن القاعدة يجب أن تكون حاكمة على الأحكام التكليفية في الشريعة كلها.

\* و إما لكون النص الصريح القاطع يتعلق بأمهات الفضائل وأصول الأخلاق(3).  
و على ذلك نفهم أن مجال التأويل هو النصوص المختملة و هي ما يسمى عند الأحناف بـ "الظاهر و النص".

الأمر الثاني

في أنواع التأويل عند الأصوليين:

#### (4/1)

---

قال السبكي - رحمه الله تعالى - في " جمع الجواجمع " ( ص. 88 و معه حاشية الصبان و غيره ) : " فإن حمل لدليل فصحح، أو لما يظنه دليلاً ففاسد، أو لا لشيء فلعله لا تأويل " .

ففأفاد كلامه هذا، و مثله ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي في " المستصفى " ( ص. 197 من طبعة الكتب العلمية ) أن حمل النص على غير الظاهر إذا كان لدليل استدعى ذلك - و هو القرينة المرجحة - كان التأويل صحيحًا لا شيء فيه، بل في بعض الحالات يصبح ضروريًا لا محيد عنه.

أما إذا كان لدليل ضعيف لا يظهر له وجه فهو ضعيف إذ لا يلتجأ الفقيه إلى عدم الأخذ بظاهر نص إلا لدليل قوي يحوجه إلى ذلك. أما إذا كان لا لدليل فهو هوئ، و قد اشتد نكير أهل العلم على أهل الأهواء لأن فعلهم دهليز إلى الكفر.

هذا، وإن الأصوليين و الفقهاء بعدما اتفقوا على وجوب الجمع و التأويل بين الأدلة المختلفة في بادئ الرأي اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ بذلك و الرفض له ، فمنهم المتساهل الذي يقبل كل أنواع الجمع و لو بتأويل بعيد، و منهم المتشدد فلا يقبل إلاً التأويل القريب، و له في ذلك شروط كثيرة لقبوله، و منهم المتوسط بين ذلك. فتبين أنهم ثلاثة اتجاهات:

الأول: و هو المتساهل؛ و هذا مذهب جماعة من أهل الحديث، و منهم الظاهرية، و حجتهم في ذلك هو أنه لا تعارض في نصوص الشرع مع وجوب الأخذ بها كلها دون إهدار شيء منها. فإذا لم يكن أمامهم إلاً التأويل بعيد سلوكه بشرط إلاً يكون بحيث يخرج به الأدلة المتفقة عن روح الشرع، و لا يكون خارقاً لإجماع الأمة.

الثاني: المتشدد في ذلك؛ و هو مذهب أهل الرأي و منهم الأحناف، و بعض الشافعية و الإمام مالك - رحمه الله تعالى - و بعض أصحاب الحديث.

و هذا جعلهم يردون أحاديث كثيرة صحيحة لأنها خالفت في نظرهم نصوصاً قطعية من قرآن أو سنة متواترة أو قياس أو عمل أهل المدينة الذي هو من أصول مالك - رحمه الله تعالى - إلى غير ذلك.

## (5/1)

---

الثالث: المتوسط في الأخذ بالتأويل؛ و هذا مذهب الجمهور من المفسرين والمحاذين و جمهور الشافعية و الحنابلة و بعض الظاهرية. فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة و البعيدة، و لم يقبلوا كل ذلك بلا قيد و لا شرط، بل قبلوا ما كان صحيحاً متلائماً مع روح الشرع، و رفضوا الباطل غير المتافق مع ذلك. و لذلك فإنهم اشترطوا شروطاً للأخذ بالتأويل، منها ما هو محل اتفاق بينهم، و منها ما فيه خلاف. فلنذكر هذه الشروط بشيء من الإيجاز، و الله نسأل العون و التوفيق:

الشرط الأول:

تحقيق التعارض و ذلك بأن يكون كلا الدليلين صحيحاً. فالقرآن لا يعارضه حديث ضعيف، بل الحديث الضعيف من مرسل أو شاذ أو منكر لا يعارضه حديث صحيح الإسناد و المتن. فإذا ما حصل هذا التعارض الموهوم سقط الضعف و بقي الصحيح القوي.

الشرط الثاني:

ألا يؤدي الجمع بالتأويل إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه. و مثاله في قوله تعالى: (و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين) (المائدة: ٦)، قرئت (أَرْجُلَكُمْ) بفتح اللام و (أَرْجُلَكُمْ) بكسرها. فحمل الشيعة قراءة الكسر على العطف على (رُؤُوسَكُمْ)، بمعنى أنه يجزئ مسح الرجل في الموضوع. و هذا الحمل فيه محظoran: الأول: أنه يهدى كل الأحاديث الموجبة لغسل الأرجل، و أصرحها حديث: "ويل للأعقاب من النار" (٤). الثاني: أنه باتفاق الناس لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب فيكون قيد الكعب لا فائدة من إيراده، و هذا ما يتباه عنه كلام الله جل و عز (٥)

الشرط الثالث:

أن يكون اللفظ المراد تأويلاً للتأويل، بأن يكون محتملاً لذلك بوضعه اللغوي و لو احتمالاً بعيداً. و اللفظ القابل للتأويل هو الظاهر و النص عند أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - و هو الظاهر عند غيرهم.

## (6/1)

---

مثال ذلك قوله تعالى: ( و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ( البقرة: 228). فالمطلقات لفظاً عام يتناول الزوجة المدخول بها و الصغيرة و المختاضة و الآيسة و الحامل و غيرها. و الأصل أن العام يشمل كل أفراده لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ذلك و منها قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها ) ( الأحزاب: 49). فخرج بهذا النص الزوجة الغير مدخل بها.

و قال تعالى: ( و اللائي يئسن من الخص من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحصلن و أولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ( الطلاق: 4) فخرج من هذه الآية الصغيرة و الآيسة و الحامل. و هذا التخصيص نوع من أنواع التأويل، لأن الأصل إعمال العموم لكن لدليل راجح لم نعمله في كل الأفراد.

و هذا المثال من تخصيص العموم، يمكن ان نقول مثله في تقيد المطلق و في صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب و صرف اللفظ من مدلوله الحقيقى إلى المجازي، و تعين أحد معنوي المشترك و هذا مذهب جماعة من الحنفية كالسرخسي و عبد العزيز البخاري. و خالفهم غيرهم<sup>(6)</sup>.

#### الشرط الرابع:

أن يتحمل اللفظ المعنى الذي أول إليه و لو باحتتمال مرجوح. و إلاً كان التأويل فاسداً. و على ذلك فيجب أن يوافق المعنى أحد الاستدلالات التالية:

1. الوضع اللغوي: فالصلة هي الدعاء و الزكاة هي التطهير و الصوم الإمساك مطلقاً.
2. الحقيقة الشرعية: و هو الاستعمال الذي وضعه الشارع لهذه الكلمة. فيجوز صرف الكلمة لهذا المعنى دون المعنى اللغوي. بل نصوص الشرع في أصلها لا تحمل إلاً الحقيقة الشرعية حتى يأتي ما يرجع غير ذلك.
3. الحقيقة العرفية: و هي عامة كاستعمال الدابة لذوات الأربع و الغائب لما يخرج من الإنسان و هو مستقدر!

#### (7/1)

---

و خاصة و هي مثل حركات الإعراب عند النحاة و اصطلاح سائر الفنون من فقه و حديث و غيرها. فيجوز صرف اللفظ عن ظاهره لهذه المعاني العرفية، عامة كانت أم خاصة. و هذا التأويل - كما ذكرت في أول كلامي - ثلاثة أقسام:

- أ/ قريب يكفي فيه أدنى مرجع. كما في قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة... ) ( المائدة: 6). فقد أول القيام هنا إلى إرادة الصلاة أو العزم عليها.

ب/ بعيد عن الفهم. لا يترجح على الظاهر إلّا بأقوى منه و لا يكفي فيه أي دليل، بل لابد من دليل قوي يجعله تأويلاً سائغاً.

و مثاله: قول النبي (لغilan الشفهي عندما أسلم عن عشر نسوة: "أمسك أربعاً و فارق سائرهن" (7) فقد أوّل الحنفية الأمر بالإمساك باستيفاء الأربع الأوّل إن كان الزواج أكثر من عقد، أو بابتداء الزواج بأربعة منها إن كان في عقد واحد. و هذا لأنّهم يقيسون أنكحة الكفار على أنكحة المسلمين. و في هذا نظر، إذ غيلان كان قريب عهد بإسلامه. فأنّى له بمعرفة أحكامه الشرعية. فالظاهر هو الاستدامة دون تجديد، ولو كان غير ذلك لبينه النبي (8).

ج/ تأويل باطل متذر. و هو ما لا يحتمله اللفظ و مثاله تأويل الرافضة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم). (المائدة: 106). فقد أوّلوها بأن المراد من غير قيلتكم. ذكره ابن حزم في "الإحکام" (309/3 ط. دار الكتب العلمية).  
الشرط الخامس:

أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره. و أن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر، و إلّا فإن الأصل الأخذ بالظاهر. و هذا الشرط هام و إلّا جنحنا إلى الأخذ بالرأي الجبرد والهوى الذي ذمه الله و رسوله (و السلف رضوان الله تعالى عليهم).  
و هذه الأدلة التي يصلح أن تكون مرجحاً هي أحد هذه التالية:

## (8/1)

---

أ/ نص من كتاب أو سنة. مثاله قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة و الدم). (المائدة: 3). فهذا يقتضي تحريم كل شيء من الميتة حتى جلدها، لكنه لما أخرج مسلم في "صحیحه" (رقم 363 من كتاب الحیض) أن النبي (قال في شاة ميمونة رضي الله عنها التي ماتت فجروها ليرموها: "ألا أخذتم إهاها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا إنما ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها" فهذا صرف العموم في الآية عن ظاهره).

ب/ الإجماع. و شرطه أن يكون إجماعاً متيقناً صحيحاً لا موهوماً يرفع المخالف في وجه العامل بالسنة بجهل منه. و مثاله قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). (الجمعة: 9).

فهذه الآية ظاهراً أنها تعم الرجال و النساء و العبيد و الأطفال. لكن الإجماع أخرج غير الرجال البالغين من عموم النص.

ج/ القياس. و هو موضع خلاف بين أهل العلم. و منهم من اشترط أن يكون جلياً، و هذا كقياس الأمة

على العبد في سرایه العتق من البعض إلى الكل، فإن الفارق بينهما لا تأثير له.  
د/ حكمة التشريع و مبادئه العامة. و هذه النقطة يجب أن يقف عندها الفقيه طويلاً حتى لا يرد نصوص الشرع بالهوى. و الله أعلم.

الشرط السادس:

أهلية الناظر للتأنويل. و ذلك بأن يكون صاحب ملكرة فقهية تؤهله للنظر. و إلا كان قائلاً على الله تعالى بلا علم و الله عز وجل يقول: (و لا تقف ما ليس لك به علم) (الإسراء: 36).  
و شروط جواز النظر و الاجتهاد مجموعة(9) أهمها العلم بكتاب الله تعالى، و المقصود أنه يعلم آيات الأحكام و يفهمها. و لا يشترط أن يكون حافظاً لها.

## (9/1)

---

ثم العلم بالسنة النبوية المطهرة، و ذلك بمعرفة أحاديث الأحكام و استحضارها و تمييز صحيحها من سقيمها و ناسخها من منسوخها و أيضاً عليه أن يعرف مواطن الإجماع المعتبر الذي يدان الله تعالى به. لا الإجماع الموهوم الذي غايته عدم العلم بالمخالف، و أيضاً يجب عليه أن يعرف مواطن الخلاف فلا يشد بقول يخالف المتقدمين و المتأخرین. قال أحمد رحمة الله تعالى: " لا تقل قولًا إلا ولنك فيه إمام ".  
هذا و عليه أن يكون ملماً بعلم أصول الفقه فإنه مفتاح الاجتهاد و أداته، و بغيره ينبط الباحث الناظر خط عشواء.

و مثله التفقه في اللغة العربية و معرفة معانيها جيداً، فإن أغلب التأوييلات الفاسدة ما جاءت إلا من العجمة.

و يجب معرفة مقاصد الشريعة، و هذا هو مأخذ أئمة الإسلام على الظاهرية نفاة العلل فإنهم جعلوا الدين أحکاماً لا حكمة و لا علة لها، و هذا يتزه عنه الحكيم العليم جل و علا.  
و يحسن أن يكون المجتهد الناظر سليم الاعتقاد عدلاً ورعاً، و إلا فقدت الثقة به و بكلامه.

الشرط السابع:

عدم معارضته التأويل لنص صريح قطعي. و قد تقدم معنى هذا(10).

الفصل الثاني:

التأويل في مباحث الاعتقاد

جل مباحث التأويل في العقيدة تتعلق بمحاجة صفات الله سبحانه و تعالى، و كان مقصود جل تلك الفرق تزييه الله سبحانه و تعالى عن مشاهدة المخلوقات و الحوادث لقوله سبحانه و تعالى: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (الشورى: 11). و قوله تعالى: (ولم يكن له كفواً أحد) (الإخلاص: 4).

## (10/1)

---

هذا و كل الضوابط التي أتيت بها آنفًا في التأويل تصلح، بل يجب إعمالها حتى في نصوص صفات الله تعالى. لأنها ضوابط لفهم نصوص الشرع. فإذا كان حمل المطلق على المقيد و تحصيص العام و فهم اللفظ على ما يفيده بادئ الرأي كما يفهمه العرب الأقحاح يسمى تأويلاً صحيحاً إن يقال إن السلف أوّلوا بعض صفات الله تعالى بدليل صحيح سليم و قاعدة علمية رصينة أمّا إذا قصدنا من التأويل صرف الألفاظ عن معانيها اللغوية لشبهات و شهوات و أهواء في عقولنا الفاسدة فذلك التأويل باطل مردود. فتلخص من هذا أن المسألة اصطلاحية. و يخلو لي هنا أن أقرر مذهب شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى، في المجاز لأن الناس لم يفهموا هذا الإمام الجليل، ثم نرجع إلى مسألتنا.

قال الإمام اللغوي محمد بحجة البيطار، رحمه الله تعالى: " نقل شيخنا المفسر القاسمي رأى الإمام ابن تيمية بطوله في الحقيقة و المجاز، و ما زال الناس يتساءلون، فمنهم من يقول: إن ابن تيمية ينفي المجاز في أسماء الله تعالى و صفاته، و يثبته فيما عدا ذلك، و منهم من يقول، إنه لا يرى وقوع المجاز في القرآن أصلاً، و منهم من يرى أنه ينكر المجاز في لغة العرب، و يجيب ابن تيمية عن ذلك كله فيقول ما خلاصته:

1- إن المجاز الذي هو قسيم الحقيقة لم تعرفه العرب قبل الإسلام، و لم ينطق به أحد من الصحابة الكرام، و لا التابعين لهم بإحسان.

2- هو اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة، و إنما اشتهر في المائة الرابعة، و ظهرت أولئك في المائة الثالثة، و لم يعلم في المائة الثانية، اللهم إلا أن يكون في أواخرها.

3- لم يتكلم به أئمة اللغة و النحو كأخليل بن أحمد الفراهيدي (م. 170 هـ) و تلميذه سيباويه (م. 180 هـ) و أبي عمرو بن العلاء (م. 154 هـ) و نحوهم.

4- إن أبو عبيدة عمر بن المثنى (م. 209 هـ) هو أول من تكلم به في كتابه " المجاز "

## (11/1)

---

5- إن معنى المجاز عنده و عند أئمة اللغة و النحو الذين سبقوه هو ما جاز لغة لا أنه قسيم الحقيقة.

6- بين أن القائلين بوجود المجاز - و هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له - يأتي أحدهم إلى اللفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة، فينطق بها مجردة، و ضرب لذلك الأمثال، كلفظ العين و الرأس و الأسد و البحر و غيرها، و جاء بأمثلة من القرآن الكريم و أوضح أن كلام منها حقيقة في معناه "(11).

هذا و قد كان السلف الأولون صحابة و تابعين و أتباعهم كلهم مطبقين على الإيعان بظاهر هذه

النصوص بغير تشبيه و لا تمثيل و لا تكثيف و لا تحريف لها حتى نبغ في الإسلام الجعد بن درهم معلم مروان بن محمد الأموي آخر خلفاء الدولة الأموية بالشام.

قال الإمام أحمد بن حنبل، نصر الله وجهه و رحمة: كان يقال إنه من أهل خراسان اهـ. و عنه أخذ الجهم بن صفوان مذهب نفاة الصفات، و كان بـ: حران هؤلاء النفاة الصابئة الفلاسفة أهل هذا الدين أهل الشرك و نفي الصفات و الأفعال، و لهم مصنفات في دعوة الكواكب. وقد قتل الجعد، قتله خالد بن عبد الله القسري والي خراسان، لقوله بنفي الصفات كما أخرج ذلك البخاري في "خلق الأفعال" و عثمان الدارمي في "الرد على الجهمية"، بأسانيد فيها نظر لكن لها شواهد تقويها.

أما جهم فقتل سنة 128 هـ لما خرج مع مسلم بن أحوز على بن أمية. و عن جهم تلقى المعتزلة نفي الصفات و العلو، و خلق القرآن. و سموا ذلك توحيداً، و نبزوا مخالفهم بالمشبه.

و أصول الشيعة و الزيدية هي نفسها أصول المعتزلة كما نص على ذلك ابن أبي الحبيب في "شرح نهج البلاغة" و هو نفسه شيعي معتزلي. و كذلك كل الخوارج، و منهم الإباضية، وافقوا المعتزلة في هذا الأصل كما نص عليه الإمام أبو الحسن الأشعري، رحمة الله تعالى، في "مقالات المسلمين".

## (12/1)

---

أما الأشاعرة فنسبتهم إلى أبي الحسن، آنف الذكر، و كان معتزلياً، ثم بعد أربعين عاماً من ذلك أعلن عودته إلى أهل السنة. إلا أنه حالفهم في مسائل معدودة هي الكلام و النفس و الكسب. و ذكر عقیدته هذه في "الإبانة عن أصول الديانة"، و صرخ أنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الاعتقاد. ثم إن جماعة من أصحابه كأبي بكر بن فورك و الباقياني، اشتغلوا بالرد على فرق البدع بأصول كلامية و لم يكونوا أصحاب حديث فاضطروا إلى تأويل العديد من الصفات مع إثباتهم العلو و غيره. و جاء أبو المعالي الجويني و الغزالى و كانوا قد ترسوا بالكلام كثيراً فغلوا في التأويل و لم يثبتوا إلا صفات معدودة. و كان الفخر الرازي قد تأثر بالفلسفة فزادت الشقة بين الأشاعرة و أهل السنة لا في مسألة الصفات فقط بل في العديد من المسائل الأخرى(12).

و قد اشتد نكير السلف و أتباعهم في الرد على هذه البدعة فألفوا المؤلفات المفردة في إثبات الصفات لا في تفويضها كما هو مذهب جماعة و نسبوه للسلف و أنكر ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي، رحمة الله. فمن مصنفاتهم في ذلك كتب "السنة" للإمام أحمد و لابنه عبد الله و لأبي بكر بن أبي عاصم و للخلآل،

و كتب " الإبانة " لابن بطة و لأبي نصر السجزي و غيرهم، و كتب " الإبان " لأبي يعلى الحنبلي و لابن منده، و كتاب " التوحيد " لإمام الأئمة ابن حزم. و ألف أبو يعلى كتاب " إبطال التأويل " و ابن قدامة المقدسي " ذم التأويل "، إلى غير ذلك كثير.

و جاء ابن تيمية و ابن القيم، رحهما الله تعالى. فكان لما باع طويلا في تقرير ما قرره السلف و الرد على الجهمية و المعتزلة و الأشاعرة و كل من حرف، و لا أقول أول، صفات الله تعالى.  
**المذهب الذي نختاره:**

تقديم تقسيمنا للمذاهب الناس في صفات الله تعالى، و لنعد ترتيب ذلك. فنقول:

### (13/1)

---

1. منهم من أول كل الأسماء و الصفات، و هذا مذهب الجهمية وتبعهم المعتزلة و دخل فيهم الرافضة و الزيدية و الخوارج، ومنهم الإباضية. فأولوا الصفات الخبرية و الاختيارية و العلو و الرؤية و كل ما خالف هواهم. بل أولوا الصراط و الميزان و غير ذلك من الأمور الغيبة. و حجتهم في تأويل ذلك كله هو أنه إذا أثبتنا ذلك لله فقد شابه سبحانه و تعالى الحوادث و الأجيال و ذلك محال عليه تعالى.

2. قوم أثروا بعض الصفات و أولوا باقيها، و هؤلاء هم الكلاية أصحاب عبد الله بن سعيد بن كلاب و منهم أبو علي الشفقي و الحارث المخاسبي، و الأشاعرة على خلاف كبير بينهم في ذلك كما قدمت. و غير هؤلاء. و لم يبق منهم اليوم إلا الأشاعرة و الماتريدية. و الأشاعرة ينتهي مذهبهم جل الشافعية و المالكية اليوم، و الماتريدية أحناف. و مذاهبهم تكاد تكون متطابقة. و حجتهم في نفي ما نفوا مشابهتها للحوادث و أن الله تعالى: (ليس كمثله شيء). فتناقضوا فيما أثروا و فيما نفوا.

3. قوم فوضوا معاني الصفات و كيفيتها. بمعنى أنهم لا يعلمون لها معنى. و قالوا هذا هو مذهب السلف، و هو أسلم، مع نفيهم لظواهر النصوص و أنها غير مراده. و هذا قول معروف عند الأشاعرة، و قال به بعض الحنابلة و غيرهم. قال اللقاني في " جوهرة التوحيد ":

أوله أو فوضه ورم تزيها!!

و كل نص أوهم التشبيها

و لما ظن الكثير من الناس أن هذا هو مذهب السلف قالوا: لماذا هذه الشقة بين المسلمين و الخلف و السلف كلاما راموا التزيه؟

و الجواب عن هذه الشبهة من كلام شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، قال في (109/5) من " مجموع الفتاوى ":

### (14/1)

---

" و قد رأيت هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السَّلْف و يقولون إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السَّلْف !! بمعنى أن الفريقين اتفقاً أن هذه الآيات و الأحاديث لم تدل على صفات الله سبحانه و تعالى. و لكن السَّلْف أمسكوا عن تأويلها و المتأخرین رأوا المصلحة في تأويلها لمسيس الحاجة إلى ذلك. و يقولون: الفرق بين الطريقين أن هؤلاء قد يعيّنون المراد بالتأويل و أولئك لا يعيّنون جواز أن يراد غيره.

و هذا القول على الإطلاق كذب صريح على السَّلْف، أمّا في كثير من الصفات فقطعاً مثل أن الله تعالى فوق العرش، فإن من تأول كلام السَّلْف المقصود بهم الذي لم يحك هنا عشره علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصريّين بأن الله فوق العرش حقيقة و أنهم ما اعتقدوا خلاف هذا فقط، و كثير منهم قد صرّح في كثير من الصفات بمثل ذلك " اهـ .

قلت: كلام السَّلْف شديد في المؤولين لصفات الله تعالى جداً. و من طالع " الرد على الجهمية " و " النقض على بشر المريسي " لعثمان بن سعيد الدارمي الحافظ، و ما أورده الحافظ الالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " و " التوحيد " لابن خزيمة فهم ما أقول.

4. إثبات ما أتبته الله تعالى لنفسه و فهمه كما فهمه العرب الأوائل الذي نزل الوحي بأسنتهـم، و كما يبيّنهـ في قواعد الأخذ بالتأويل آنـا، إن جاز لنا تسمية هذا تأويلاً. و قد بين ذلك ابن دقيق العيد الإمام الحافظ، رحمـه الله تعالى.

(15/1)

---

و هذا هو مذهب الأنبياء و المرسلين و الصحابة و التابعين و أهل الحديث، أهل السنة و الجماعة، و هو مذهب من اتبعـهم من أصحابـ أبي حنيفةـ كما في " العقيدة " للإمامـ أبي عـصر الطحاويـ و ذكرـ أنها اعتقادـ أبي حنيفةـ و أبي يوسفـ و محمدـ بنـ الحسنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ، و أصحابـ مـالـكـ كما ذـكـرـ ذلكـ حـافـظـ المـغـربـ أبوـ عمرـ بنـ عبدـ البرـ فيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ مـنـ " التـمـهـيدـ " و أبوـ عمرـ الـطـلـمـنـكـيـ فيـ كـتـابـهـ فيـ السنـةـ وـ ابنـ أبيـ زـيدـ الـقـيـروـانـيـ كـمـاـ فيـ مـقـدـمةـ " رسـالـتـهـ " فـيـ الـفـقـهـ وـ ضـمـنـهـ عـقـيـدـتـهـ وـ عـقـيـدـةـ أـصـحـابـهـ. بلـ هوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ كـلـهـمـ حـتـىـ اـسـتـوـلـىـ عـلـىـ الـمـغـربـ مـحـمـدـ بنـ توـمـرـتـ الـذـيـ تـسـمـيـ بـالـمـهـدـيـ وـ سـمـيـ أـصـحـابـهـ " الـمـوـحـدـينـ " تـعـرـيـضاـ بـ " الـمـرـابـطـينـ " مـنـ أـنـهـ مـجـمـسـةـ . وـ قـدـ ذـكـرـ تـفـاصـيلـ مـعـارـكـهـ مـعـ الـمـرـابـطـينـ الـنـاصـريـ فيـ " الـاسـتـقـصـاـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـغـربـ الـأـقـصـىـ " وـ أـنـهـ كـفـرـ الـمـرـابـطـينـ وـ سـاـهـمـ مـجـمـسـةـ !! وـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـ أـصـحـابـهـ الـمـتـقـدـمـينـ كـعـشـمـانـ بنـ سـعـيدـ الدـارـمـيـ وـ ابنـ خـزـيمـةـ وـ الصـابـوـنـيـ وـ سـائـرـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـ أـهـلـهـ الـذـيـنـ صـنـفـواـ فـيـ عـلـومـ الـإـسـلـامـ فـقـدـ كـانـواـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ .

و داود الظاهري وأصحابه الأوائل. حاشا ابن حزم غفر الله له.  
و أمّا أحمد بن حنبل فلقيام جهده بالدفاع عن هذه العقيدة استقر أمر الناس على الانتساب إليه فيها،  
حتى إن الأشعري نفسه انتسب إليه في ذلك، و جل الخنابلةاليوم على هذه العقيدة بل هم أنصارها منذ  
القدم و المنافقون عنها عدة قرون من الزمن، رحمة الله تعالى.

5. الغلو في الإثبات إلى أن شبهوا الله بخلقه. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. و هذا المذهب تسب لمقاتل  
صاحب التفسير وللكرامية أصحاب محمد بن كرام السجستاني، و لمقدمي الشيعة بعضهم، كداود  
الجواري و غيره. و هو مذهب فاسد كمداهب المؤولين.  
و الذي ندين الله تعالى به قطعاً هو مذهب النبي ( و أصحابه لعدة أمور:

## (16/1)

---

1- قوله تعالى: (و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما توأى  
و نصله جهنم) ( النساء: 115).

2- و قوله ( فيما أخرجه أحمد 126/4) و أبو داود 4607 و الترمذى 2676 و هو صحيح:  
عليكم بستني و سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عضوا عليها بالنواجد و إياكم و محدثات  
الأمور فإن كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلاله .

3- و حديث: " إن بني إسرائيل افترقوا على ثنتين و سبعين فرقة " و في رواية: " و أمري ثلاثة و سبعين  
ملة كلها في النار إلا واحدة " قالوا: يا رسول الله من الواحدة؟ قال: " ما أنا عليه و أصحابي " و في رواية  
" الذي أنا عليه و أصحابي " .

أخرج هذه الرواية اللالكائى 147). و الحديث في " سنن الترمذى 2641). و له طرق و روایات  
كثيرة، و هو صحيح بذلك.

4- و روى نوح الجامع قال: قلت لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في  
الأعراض والأجسام؟ فقال: مقالات الفلاسفة. عليك بالأثر و طريقة السلف، و إياك و كل محدثة فإنها  
بدعة.

قلت: نوح الجامع لقب بذلك لأنه جمع علوماً كثيرة، و هو من أصحاب أبي حنيفة. و هذا الأثر ذكره  
أبن قدامة المقدسي في " ذم التأويل " (رقم 66 - بتحقيق البدر) و أخرجهما أبو إسماعيل الأنباري  
المهروي في " ذم الكلام "

5- و أخرج الآجري في " الشريعة " (ص.58) و الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (ص.7) عن

الإمام أبي عمرو الأوزاعي رحمه الله تعالى قال: عليك بأثار من سلف و إن رفضك الناس و إياك و آراء الرجال و إن زخرفوها لك بالقول.

## (17/1)

---

6- و عن ابن أبي حاتم الرازي قال: سألت أبي و أبو زرعة رحهما الله تعالى عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، و ما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار. و ما يعتقدان من ذلك؟ فقلما: "أدركا العلماء في جميع الأمصار، فكان من مذاهبهم أن الإيمان قول و عمل، يزيد و ينقص، و القرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، و القدر خيره و شره من الله تعالى، و أن الله تعالى على عرشه، بائن من خلقه، كما وصف في كتابه، و على لسان رسوله، بلا كيف، أحاط بكل شيء علمًا، ليس كمثله شيء و هو السميع البصير".

و هذا الأثر أخرجه اللالكاني في "أصول الاعتقاد" و الذهبي في "العلو" (رقم 253-مختصره). و فيه زيادة ذكرها عن أبي حاتم و هي:

"مذهبنا و اختيارنا اتباع رسول الله ( و أصحابه و التابعين من بعدهم بإحسان. و التمسك بمذاهب أهل الأثر مثل: الشافعي و أحمد و إسحاق و أبي عبيد رحهم الله تعالى. و لزوم الكتاب و السنة)." ثم قال: "و علامة أهل البدع: الواقعة في أهل الأثر، و علامة الجهمية: أن يسموا أهل السنة مشبهة و نابية، و علامة الرنادقة: أن يسموا أهل الأثر حشوية." اهـ.

7- فهذا إماماً زمانهما يحكيان هذا المذهب عن كل علماء عصرهما، فلا يسوغ لنا مخالفته ذلك و الحال هكذا. قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم) (النور: 63).

و هذا مختصر في الباب افتضاه هذا البحث. و الله الموفق و الهادي للصواب و صلى الله على الحبيب محمد و آله و صحبه أجمعين.

كتبه العبد الفقير الحسن بن علي بن محمد المنتصر بالله بن محمد الرزمي بن محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي الحسني بمدينة عمّان من أرض الأردن عام 1416 هـ.

(1) رواه البخاري (817) و مسلم (350/1) فهو متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها.

(2) راجع نفس الموضوع في "مجموع الفتاوى" (5، 13/35، 284).

## (18/1)

---

- (3) عن المناهج الأصولية، (ص. 165 – 166) للدكتور الدربي.
- (4) صحيح البخاري (73/1)، صحيح مسلم (213/1).
- (5) راجع "نيل الأوطار" للشوكاني (197/1) و "الجموع" للنووي (458/1).
- (6) "تيسير التحرير" (461/3)، "أصول السرخسي" (127/1) و "كشف الأسرار" (44/1).
- (7) "سنن أبي داود" (2241) والترمذى (1128) وهو في "مسند أحمد" (83/2) وفي سنده كلام لكن الراجح أنه صحيح كما قال ابن حزم في "الخلی" وغيره.
- (8) "المستصفى" (ص. 197) و "جمع الجوامع" مع حواشيه (ص. 88).
- (9) راجع للتوضع "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" للصنعاني. و "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" للإمام الشوكاني. رحمهما الله تعالى.
- (10) استفدت كثيراً في هذه المباحث من بحث الدكتور مفيد أبو عشية "ضوابط التأویل عند الأصوليين" المنشور في مجلة "دراسات" (مجلد 20 / ص. 192). و كتاب "التعارض و الترجيح بين الأدلة" (ص. 213-236) تأليف عبد اللطيف البرزنجي.

(11) "التعريف و النقد" للبيطار مقال في مجلة المجمع العلمي العربي (مجلد 33 / ص. 660).

(12) هذا السرد التاريخي ملخص من مجموعة مطالعات و منها الجلدات الخمسة الأولى من "مجموعة فتاوى" ابن تيمية، و مقدمة و تعليقات محب الدين الخطيب على "المنتقى" للذهبي. و "خلق الأفعال" للبخاري و غير ذلك. كـ "شرح الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي.

??

??

??

??

3

3

التأویل عند أهل العلم

12